



الموضوع: بشأن تحديث الضوابط الواردة في القواعد التنفيذية للمادة (٧٦)

تعميم

سعادة عميد كلية الطب
سعادة عميد كلية طب الأسنان
سعادة عميدة كلية الصيدلة
سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالخرج
سعادة عميدة كلية التمريض
سعادة عميد كلية الهندسة بالخرج
سعادة عميد كلية هندسة وعلوم الحاسب
سعادة عميد كلية إدارة الأعمال بالخرج
سعادة عميد كلية التربية
سعادة عميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية
سعادة عميد كلية الهندسة بوادي الدواسر
سعادة عميد كلية إدارة الأعمال بحوطة بني تميم
سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بوادي الدواسر المكف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حفظه الله
حفظه الله
حفظها الله
حفظه الله
حفظها الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله
حفظه الله

تُهدي وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سعادتكم أطيب التحية والتقدير. إشارةً إلى قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٠٤/٠٧/١٤٤٧هـ. بالموافقة على تحديث الضوابط الواردة في القواعد التنفيذية للمادة (السادسة والسبعون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وذلك وفق الصيغة المرفقة.

عليه، نأمل من سعادتكم الاطلاع والتعميم على جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بكليتكم للعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

أ.د. رائد بن عبدالله اليوسف



تحديث الضوابط الواردة في القواعد التنفيذية للمادة (السادسة والسبعون) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أولاً: تعريف الاتصال العلمي: يُعرف الاتصال العلمي بأنه إيفاد عضو هيئة التدريس خارج مقر الجامعة للتدريب أو إجراء بحوث علمية.

ثانياً: الضوابط العامة لإيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (الدورات التدريبية وورش العمل) خارج مقر الجامعة:

١. أن يكمل المتقدم عاماً دراسياً بعد التعيين قبل التقدم بطلب الإيفاد لمهمة علمية.
٢. ألا تكون الدورة أو ورشة العمل ضمن فعاليات أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية (إذ تعامل الدورات أو ورش العمل التابعة للمؤتمرات معاملة الندوات والمؤتمرات العلمية).
٣. أن تكون المهمة العلمية في مجال التخصص الدقيق للمتقدم.
٤. أن يتناسب مستوى المهمة العلمية مع مستوى عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بمقدمي الدورة والجهة المنظمة.
٥. أن تكون الجهة المنظمة جهة تعليمية أو بحثية أو مهنية معترفاً بها.
٦. ألا تزيد نسبة المتقدمين للإيفاد للمهام العلمية من القسم عن ١٠٪ من منسوبي القسم في العام نفسه.
٧. ألا يتعارض موعد البرنامج التدريبي مع فترة الامتحانات النهائية.
٨. أن يكون المتقدم قد أمضى عامين على الأقل من تاريخ آخر إيفاد في مهمة علمية.
٩. أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً عن جميع المشاركات السابقة.
١٠. يلتزم عضو هيئة التدريس بعد عودته بتقديم تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم يتضمن ما تم إنجازه ومدى الاستفادة من ذلك مع رفع التقرير إلى المجلس العلمي.
١١. يجوز للجامعة الاقتصار فقط على الموافقة على القيام بالمهمة العلمية دون تحمل الجامعة أي التزامات مالية.
١٢. عند التقدم بطلب الإيفاد لمهمة علمية للمرة تالية يشترط التقدم ببحث محكم واحد جديد خلاف ما تم تقديمه عند طلب الإيفاد للمهمة العلمية السابق، أو ما تم إنجازه في اتصال أو تفرغ علمي سابق وأن يتم نشره وفق ضوابط المجلس العلمي.
١٣. أن يلتزم من يحصل على الموافقة على الاتصال العلمي بذكر انتماءه إلى جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في كل نتاجه العلمي ومشاركاته العلمية خلال مدة الاتصال العلمي.
١٤. تُستثنى المهام العلمية بهدف الحصول على التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس في الكليات الصحية من أحكام البنود من (١) إلى (١٣) من هذه الضوابط.

د.د.



ثالثاً: أحكام خاصة في الإيفاد في المهمات العلمية في زمالة التخصص الدقيق:

إضافة إلى ما ورد من أحكام عامة ينظم ما يلي أحكاماً خاصة للإيفاد في المهمات العلمية للتدريب في زمالة التخصص الدقيق:

١. أن يكون التخصص الدقيق امتداداً لطبيعة التخصص في مرحلة الاختصاص (البورد).
 ٢. ألا يتجاوز عمر المتقدم ٤٥ سنة عند بدء الاتصال العلمي ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 ٣. أن تكون هناك حاجة للتخصص الدقيق في القسم العلمي والكلية.
 ٤. أن تكون طبيعة الإيفاد لزمالة التخصص الدقيق معتمدة على الممارسة السريرية، بحيث ينص على ذلك في خطاب الدعوة (offer letter).
 ٥. أن تكون المراكز التي ستقضى فيها مهمة الاتصال العلمي لدراسة زمالة التخصص الدقيق من المراكز والجامعات في الدول المصنفة ضمن المجموعة الأولى والمجموعة الثانية من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- رابعاً: معايير المفاضلة بين المتقدمين لإيفاد عضوية التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة:
- يجوز للمجلس العلمي -عند الحاجة- المفاضلة بين المتقدمين وفق التسلسل الآتي، مع الانتقال إلى المعيار التالي عند التساوي:

١. تُمنح الأولوية للأقل استفادة من الإيفاد؛ فيُقدم من لم يسبق إيفاده، ثم من كانت آخر مهمة أُوفد لها أقدم تاريخاً.
٢. الإنجاز العلمي خلال السنة الميلادية السابقة.
٣. أقدمية التعيين في الجامعة.
٤. الرتبة العلمية الأعلى.
٥. الأقدم تعييناً في الرتبة.

د. ن. ن.